جامعة باتنة 1/ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **2024/01/24**

قسم علوم التسيير

ماستر2/ تخصص: إدارة الموارد البشرية

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس قانون محاربة الفساد (الدورة العادية)

السؤال الأول: يتضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية، واستحدث بموجبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كأبرز آليات الوقاية التي تضمنها هذا القانون، وعرفها المشرع في نص المادة 17 من هذا القانون، وتم انشائها بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 لعام 2006.

وحسب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، فان هذه الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، تكون قابلة للتجديد لمرة واحدة، أما عن المهام الموكلة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فيغلب عليها الطابع الاستشاري وهو ما يستشف من نص المادة 20 من ق.و.ف.م، وكذا نصوص أخرى من بينها :اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .وكذا تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة .واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد . وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .ومن بين الاختصاصات الاستشارية التي تتولاها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إصدار كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

بالإضافة الى المهام الاستشارية، فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بسلطة الرقابة والتحري، فهي تتمتع ببعض الاختصاصات الرقابية في مجال الوقاية من الفساد من بينها : جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والاجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها .التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها - .الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات عالقة بالفساد .وما تجدر الاشارة إليه أن من أهم المهام التي تتولاها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يغلب عليه الطابع الاداري هو عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات سعيا للكشف عن جرائم الفساد.

السؤال الثاني: المشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56من قانون الفساد، وقد ذكر تلك الأساليب في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، وبالتالي عرف الفقه أساليب التحري بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري

عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانــون العقوبـــات، بهــدف جمع الأدلـــة عنها والكشف عن مرتكبيـــها وذلك دون علم ورضى الأشخاص المعنيين.

بالنسبة للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية هو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه، ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، وبالتالي لا يقتصر هذا الأسلوب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، انما يهدف من خلاله الى معرفة الرؤوس المدبرة وجميع الضالعين في ارتكاب الجريمة.

وبالنسبة للأسلوب الثاني وهو الترصد الالكتروني جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لا سيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكتـــرونية، مما أفرز أســاليب علميــة جـــــديدة عـــالية الكفـاءة والفعـــالية أحدثت ثـــورة في مجـال التحريات الجنائية، ويمكن تعريف هذا الأسلوب على أنه تتبع سري ومتواصل للمجرم او المشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها، ويتم اعتراض المراسلات بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أي جميع الاتصالات مهما كان نوعها، حيث يمكن تقديمها كأدلة أمام جهات التحقيق، أما تسجيل الأصوات يمكن أن يكون عن طريق تسجيل المكالمات لهاتف الشخص المشتبه به، أو عن طريق وضع ميكروفونات حساسة، او عن طريق الإشارات اللاسلكية أو الاذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية، وعرفه المشرع ج بموجب م65 مكرر5/2 من ق.إ.ج، في حين أن التقاط الصور يتم من خلال وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في معرفة الحقيقة وتسجيلها.

وبخصوص أسلوب التسريب أو الاختراق، فهو أسلوب مستحدث في ق.إ.ج حيث نظمه المشرع في نصوص المواد 65 مكرر11 الى 65 مكرر18، بالإضافة الى نص م56 من ق.و.ف.ك، وقد عرفته نص م65مكرر11 على أنه" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم أن فاعل أو شريك معهم "، ومن هنا يمكن القول ان أسلوب التسرب هو أسلوب ميداني يتم عن طريق التوغل، داخل مكان أو مكان يصعب الوصول اليه، لكشف نوايا الجماعات الاجرامية، وذلك بغية الحصول على معلومات حقيقية حول هوية المضلعين في هذه الجرائم، من خلال ادماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الاجرامية بكونه مشارك في الجريمة سواء كفاعل أصلي او شريك، ويتم إخفاء هويته وصفته الحقيقية .

بالإضافة الى ذكر الشروط المتعلقة بكل أسلوب.

السؤال الثالث: بعد الاطلاع على النصوص القانونية لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونصوص قانون الإجراءات الجزائية، ونصوص قانون العقوبات، نجد أن المشرع

الجزائري أضفى نوع من الخصوصية على جرائم الفساد مقارنة بما كانت منظمة عليه في السابق، ولعل الخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم تبرز في عدة نقاط، أولها خصوصية التجريم والعقاب التي اتبعها المشرع ج في السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، فنجد أن المشرع الجزائري قام بتجنيح جرائم الفساد، أي إضفاء وصف الجنحة عليها مقارنة بما كانت منظمة عليه في ق.ع، بالإضافة الى تشديد العقوبات في هذه الجرائم، فالأصل أن عقوبة الجنحة حسب نص م05 من ق.ع تتروح بين الحبس من شهرين-5 سنوات وغرامة تتجاوز 20 الف دينار جزائري، الا أن المشرع في جرائم الفساد شدد في العقوبة المقررة لها على اعتبار انها جنحة، فأصبحت العقوبة تصل الى 10 سنوات وغرامة قد تتجاوز المليون دينار جزائري، والسبب في ذلك يرجع الى ارتباط تلك الجرائم بالوظيفة العام والمال العام، وعليه فهذه العقوبات جاءت كعقوبات ردعية لحماية كل من المال العام وحماية نزاهة الوظيفة العامة من الجرائم التي قد تمس بها.

الخصوصية الثانية فتتمثل في إضافة أحكام جديد فيما يخص إجراءات المتابعة والتحقيق، بالإضافة الى تنظيم عمل الهيئات القضائية واضافة أحكام جديدة عليها، واستحداث أساليب التحري الخاصة، بالإضافة الى تعزيز دور الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد، بالإضافة الى استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية مؤسساتية لتفعيل نظام التحري والمراقبة في هذه الجرائم.

وبالنسبة للخاصية الثالثة فهي تكمن في استحداث جرائم جديدة غير تلك التي أعيد تنظيمها وألغيت من ق.ع، وأهم هذه الجرائم كانت في القطاع الخاص، مثل تنظيمه لجريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة تلقي الهدايا وغيرها، دون أن ننسى الخاصية الرابعة المتعلقة باستحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتطبيق نصوص هذا القانون.

السؤال الرابع: لقد نظمت م06/16 من ق.إ.ج،ج الاختصاص الإقليمي الموسع لضباط الشرطة القضائية بحيث يصبح هذا الاختصاص وطني اذا تعلق الامر بالبحث والتحري عن الجرائم الستة المذكورة في نص هذه المادة، وبموجب نصوص المواد 37، 40، 329 من نفس القانون أجازت تمديد الاختصاص الإقليمي الى كامل التراب الوطني الى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم، الا أن الجدير بالذكر أن نصوص هذه المواد لم تضم جرائم الفساد من بين الجرائم الجائز تمديد الاختصاص الإقليمي فيها، الا أن نص م24 مكرر1 من المرسوم الرئاسي رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون 06-01 أزال كل الغموض والتساؤلات، فأكدت في فقرتها الأولى على تمديد الاختصاص الموسع للجهات القضائية في جرائم الفساد، وفعل حسن المشرع الجزائري لأن جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع، خاصة اذا ما ارتكبت في إقليم عدة ولايات من الوطن فهي تتسم بالتعقيد والخطورة، ونظم المرسوم التنفيذي 06-348 تمديد الاختصاص للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وقد أكدت الفقرة الثالثة من نص م24مكرر1 على تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط، ومن ثم استثنى ضباط الشرطة القضائية التابعين لهيئات أخرى، ولا يوجد ما يبرر هذا التمييز، وكان على المشرع الجزائري ان يتدخل لإزالة هذا التمييز لأنه سيؤدي حتما الى افلات العديد من جرائم الفساد من المتابعة الجزائية.

السؤال الخامس: لقد أيقن العالم أجمع بأن ظاهرة الفساد على اختلاف مظاهرها تعد المعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم، والمقوض الرئيسي لكافة دعائم التنمية، مما يجعل من آثار الفساد أشد فتقا أكثر من أي آفة أخرى، فهو يمتد الى كافة نواحي الحياة، فعلى الصعيد الاقتصادي يؤدي

الفساد الى إعاقة النمو الاقتصادي فهو يهدم خطط التنمية بأنواعها، واهدار موارد الدولة، وهروب الاستثمارات الأجنبية أو الوطنية بسبب غياب الحافز، والاخلال بالعدالة التوزيعية للدخل والموارد واضعاف الفعالية الاقتصادية وزيادة الفجوة بين الطبقة الغنية والفقيرة، واضعاف الإيرادات العامة للدولة، ويقلل الفساد من فرص التنمية والاعمار.

اما على الصعيد السياسي فيؤدي الفساد الى ضياع هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الافراد بها، واضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية، ظهور صراعات كبيرة بسبب تضارب المصالح، وتعطيل تطبيق القوانين والأنظمة وغياب فعاليتها، فيؤدي الى انتشار الفوضى السياسية وتمرد الافراد على الدستور والقوانين والأنظمة والاوامر، وحرمان الشرفاء وذوو الكفاءة من الوصول الى المناصب القيادية مما يزيد من حالة السخط بين الافراد، إعاقة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة والقطاع الخاص، بالإضافة الى انهيار سمعة النظام السياسي في الدولة وعلاقاته الخارجية.

ومن آثار الفساد على الصعيد الاجتماعي، انهيار النسيج الاجتماعي وانتشار البغض والكراهية بين الافراد نتيجة لغياب العدالة وتكافؤ الفرص، بالإضافة الى التأثير المباشر وغير المباشر لأثار الفساد السياسية والاقتصادية على أمن المجتمع والسلم الاجتماعي، بالإضافة الى زعزعة القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وعدم المهنية والتفريط في القيام بالواجب الوظيفي والرقابي، وهذا يؤدي الى انتشار الفقر والبطالة والجرائم، وأخيرا هروب الأشخاص ذوي الكفاءات لخارج البلد بسبب الفساد والمحسوبية والواسطة، فيؤدي الى زيادة نسبة الهجرة الى الخارج وعدم مواجهة المفسدين مما يشجعهم على الاستمرار.

ملاحظة: (06 نقاط عن كل سؤال+ 02 على التنظيم واللغة السليمة)

بالتوفيق للجميع

أستاذ المقياس: أمين عامر